مقياس القانون الاداري (السّداسي الثّاني: النّشاط الاداري)

محاضرة

1- بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدّراسي: السنة الأولى ليسانس

السّداسي: الثّاني، السنة الجامعية: 2022/2021

الرّصيد: 4

المعامل: 1

الحجم الساعي: 03 ساعات أسبوعيا، المجموعة الأولى: الأفواج من 01 الى 06.

اسم ولقب الأستاذ: ذبّيح عادل

البريد الالكتروني: adel.debbih@univ-msila.dz

الدّرس السّادس: طرق ادارة وتسيير المرافق العمومية

2- تقديم الموضوع: تتوقّف فعالية وتوفيق المرافق العمومية في أداء مهامها والتكفل الجيد بالحاجيات العمومية على مدى نجاح طرق ادارتها وتسييرها، حيث تطوّرت أساليب وطرق ادارة المرافق العمومية، تبعا لتطوّر المرافق العمومية ذاتها، نتيجة لتغيّر وظيفة الدولة، وتوسّع وتطور حاجات ورغبات الأفراد، ففي البداية كانت الادارة تتولى بنفسها تسيير مرافقها عن طريق موظّفيها وأموالها وهياكلها وهو ما يعرف بأسلوب الاستغلال المباشر أو الادارة المباشرة، الاّ أنّ هذا الطريق سرعان ما ظهرت بوادر فشله، الأمر الذي أدّى الى التفكير في انشاء أجهزة وهيئات مستقلة عن الادارة تكلف بتقديم الخدمة العمومية تحت رقابتها، وذلك من خلال أسلوب المؤسسة العمومية هذه الأخيرة كانت تتولى تقديم الخدمات الادارية في البداية، ثمّ تطورت فأصبحت تشمل كافة الخدمات والأنشطة الاقتصادية والتجارية والصناعية، الاّ أنّه على الرغم من تحسّن أداء المرافق العمومية المسيّرة عن طريق المؤسسات العمومية، الاّ أنّ بقاءها تحت وصاية الادارة التي أنشأتها أضعف فعاليتها، لذلك التوجّه الحديث لإدارة وتسيير المرافق العمومية هو فسح المجال للأفراد وأشخاص القانون الخاص للمشاركة في تقديم الخدمة العمومية نيابة عن الدولة أو الى جانبها عن طريق شركات الاقتصاد المختلط وعقود تفويض المرفق العام وفق صيغ وأشكال حدّدها القانون.

3- المكتسبات القبلية: حتّى يتمكّن الطالب من ادراك واستيعاب مضامين وأفكار هذا الدّرس يتعيّن أن يكون ملمّا بالأفكار التّالية:

***- تعريف القانون الاداري ومحاوره الكبرى،**

***- نظرية التنظيم الاداري،**

***- تعريف النشاط الاداري وصوره،**

***- تعريف المرفق العمومي ومعرفة الأركان والعناصر اللاّزمة لوجوده،**

***- معرفة النظام القانوني للمرافق العمومية، من حيث انشائها والغائها وأنواعها ومبادئها.**

4- أهداف الدّرس: تتمثّل الكفاءة المستهدفة من خلال تناول هذا الدّرس، وبعد الفراغ منه، أن يكون الطالب قادرا على:

***- معرفة الطّرق والأساليب المختلفة لإدارة وتسيير المرافق العمومية.**

***- ادارك النّقائص والسّلبيات التي عرفتها الطّرق التّقليدية، المتمثّلة في الاستغلال المباشر والمؤسّسة العمومية في ادارة المرافق العمومية، والآثار المترتبة عنها وكذا ادراك أوجه التّميز بينهما.**

***- القدرة على التميز بين الأنواع المختلفة للمؤسّسات العمومية، ومعرفة النّظام القانوني لكل صنف منها والتمكّن من تصنيف أية مؤسسة عمومية في الجزائر.**

***- التعرف على الطرق الحديثة لإدارة المرافق العمومية، وأسباب اللجوء اليها.**

***- التحكّم في الاطار المفاهيمي لتفويض المرفق العمومي، تعريفه، أطرافه، مدته، تكييفه...**

***- القدرة على التّميز بين الصور والأشكال المختلفة لتفويض المرفق العمومي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-199، مؤرّخ في 02 أوت 2018، يتعلّق بتفويض المرفق العام.**

5- أسئلة الدّرس:

أ- الاشكالية الرّئيسة: ماهي طرق ادارة وتسيير المرافق العمومية في الجزائر؟ وفيما تتمثل الآثار المترتبة عنها؟ وما مدى نجاحها في تفعيل أداء المرافق العمومية؟

ب- التّساؤلات الفرعية:

*** - ما هو تعريف الاستغلال المباشر، وماهي النّتائج المترتّبة عليه؟**

***- ما المقصود بالمؤسّسة العمومية؟ وما هي أنواعها؟ وفيما تتمثّل معايير التميز بينها؟**

***- فيما تتمثّل الطّرق المستحدثة لإدارة المرافق العمومية؟**

***- ماهي المستجدات المتعلّقة بإدارة المرافق العمومية التي جاء بها المرسوم الرّئاسي رقم 15-247 المتعلّق بالصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمرسوم التّنفيذي رقم 18-199، مؤرّخ في 02 أوت 2018، يتعلّق بتفويض المرفق العام؟**

6- محتوى الدّرس: تم تقسيم عناصر الدرس وفق الخطة التالية:

المحور الأول: الأساليب التقليدية (ادارة المرفق العمومي بواسطة شخص عمومي)

أولا- أسلوب الإدارة المباشرة (الاستغلال المباشر): التعريف، الخصائص، الآثار.

ثانيا - أسلوب المؤسسة العمومية

1- تعريف المؤسسة العمومية

2- أركان المؤسسة العمومية: التخصّص، الاستقلالية.

3- أنواع المؤسسات العمومية (الأصناف التقليدية والأصناف الحديثة)

أ - المؤسّسات العمومية ذات الطّابع الإداري EPA

ب- المؤسّسات العمومية ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري EPIC

ج- المؤسسة العمومية الاقتصادية EPE

د- المؤسّسات العمومية ذات التّسيير الخاص EPGS

هـ- المؤسّسات العمومية ذات الطّابع العلمي والتّكنولوجي EPST

و- المؤسّسات العمومية ذات الطّابع العلمي والثّقافي والمهني EPSCP

المحور الثاني : الأساليب الحديثة: (ادارة م ع بواسطة شخص خاص أو بالشّراكة عمومي خاص)

أولا- شركات الاقتصاد المختلط(SEM): التّعريف، أمثلة، الآثار.

ثانيا- تفويض المرافق العمومية (التّسيير المفوّض للمرفق العمومي) DSP: دراسة نظام تفويض المرافق العمومية في إطار المرسوم الرّئاسي رقم 15-247 المتعلّق بالصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمرسوم التّنفيذي رقم 18-199، مؤرّخ في 02 أوت 2018، يتعلّق بتفويض المرفق العام.

1- تعريف تفويض المرافق العمومية

2- ظهور أسلوب تفويض المرافق العمومية

3- وجود مرفق عام وأن يكون قابلا للتفويض

4- أطراف عقد تفويض المرفق العام

5- موضوع عقد تفويض المرفق العام:

6- المقابل المالي في عقد تفويض المرفق العام

7- مدة عقد تفويض المرفق العام

8- تكييف عقد تفويض المرفق العام

9- صيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام

10- أشكال تفويض المرفق العام: أ- عقد امتياز المرافق العمومية، ب- عقد تأجير المرافق العمومية ج- عقد تسيير المرافق العمومية، د- عقد الوكالة المحفّزة للمرافق العمومية.

6- خريطة ذهنية للدّرس

الدّرس

تنقسم المرافق العامة تبعا لاختلاف زاوية النّظر اليها الى خمسة تصنيفات سبقت الاشارة اليها ويترتّب عن تنوّع المرافق وطبيعة النّشاط الذي تؤدّيه-وكذا اتساع مجال تدخل الدولة ليشمل الجانب الاقتصادي والتّجاري الصّناعي اضافة الى ارتباط بعض المرافق بالجانب السّيادي والسّلطوي للدّولة وكذا ضعف الموارد المالية بالنّسبة لبعض المرافق- كما تلعب الظّروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السّائدة في الدّولة، دورا هاما في اختيار أسلوب إدارة المرفق العام، كل هذه الأسباب أدّت الى تنوع طرق ادارة وتسيير المرافق العمومية [1]، حيث صنّف الفقه الاداري طرق ادارة المرافق العمومية حسب سيطرة الدولة كلّيا على ادارة المرفق أو مشاركة الأفراد وأشخاص القانون الخاص في تسييره الى نوعين: **طرق تقليدية (كلاسيكية)** تتمثّل في الاستغلال المباشر أو الإدارة المباشرة وأسلوب المؤسّسة أو الهيئة العامة **وطرق حديثة (جديدة)** تتمثّل في: الاستغلال المختلط، تفويض المرافق العمومية.

المحور الأول: الطرق التّقليدية لإدارة المرافق العمومية (بواسطة جهاز حكومي): وذلك باحتكار الدولة مركزيا أو محليا وسيطرتها كليا على ادارة المرافق العمومية، ورافقت هذه الطّرق بداية نشأة المرافق العمومية وأطّرت الدّور التّقليدي للدّولة، وتتمثّل في نوعين:

أولا- الاستغلال المباشر (الادارة المباشرة) La Régie Directe : يعد أقدم أسلوب لإدارة المرافق العمومية، له عدة تعاريف، نذكر منها ما قدّمه مارسيل فالين **M.Wallin** بقوله:" ثمة إدارة مباشرة عندما يتولى الشّخص العام (مركزيا ومحلّيا) مباشرة إدارة المرفق العام وعلى مسؤوليته، باستعمال الأموال العامة اللازمة وبواسطة جهاز يعيّنه ويشرف عليه، وبتأمين كل ما يلزم لتسيير المرفق والاتّصال مباشرة بالمستفيدين من المرفق العام، ويتحمّل المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالغير من جرّاء عمل المرفق العام"[2]

ويتّبع هذا الأسلوب عادة في إدارة المرافق العمومية التقليدية أي الإدارية[3]، وكذلك بعض المرافق الصناعية والتجارية متى وجدت الإدارة أنّ من المناسب عدم ترك إدارتها لأشخاص القانون الخاص وتلجأ الادارة الى هذا الأسلوب لعدّة أسباب، إمّا لأهمية النّشاط، أو لخطورة الهدف، أو لقومية الخدمة التي يقدّمها أو لأنّ الأفراد لا يستطيعون تمويله، ففي هذه الحالات ومثيلاتها، تنشئ الدولة المشروع وتقوم بإدارته مباشرة، حيث نجد هذا الأسلوب في ادارة المرافق المركزية الذي تقوم به الدولة عن طريق الوزارات ومصالحها الخارجية ومرافقها الوطنية (**الاستغلال المباشر المركزي**)، مثل **الإدارة**

---

[1]- بوضياف عمار، محاضرات في النشاط الاداري، قسم القانون العام، الاكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك ، منشورة على الموقع الالكتروني للأكاديمية على الرابط: https://ao-academy.org/arabic/ ، ص ص 49،50.

[2]- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العام (الامتياز، الشركات المختلطة ، -BOT- تفويض المرفق العام)، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، بدون سنة النشر، ص 472.

[3]- بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص ص48،49.

المركزية للوزارات، مرفق الأمن، ومرفق الدفاع، ومرفق الضرائب، ومرفق الجمارك، ومرفق القضاء ومرفق العلاقات الخارجية بأنواعها[1]، المصالح الخارجية الموجودة على المستوى الجهوي أو الولائي .

ويمكن للجماعات المحلية (البلدية والولاية) استعمال طريقة التسيير والادارة المباشرة في ادارة مرافقها ومصالحها الادارية المحلية(**الاستغلال المباشر المحلي**)، حيث نصت المادة 02/150 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنّه:" يكيّف عدد وحجم المصالح المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه، حسب إمكانيات ووسائل واحتياجات كل بلدية، ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمو مية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض"، وأكّدت ذلك المادة 151، حيث جاء فيها أنّه:" يكن البلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر، تقيّد إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية، ويتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية"، ووضعت المادة 152 من ق ب 11-10 استثناء على الأصل المتعلق بعدم الاستقلالية المالية للمصالح والمرافق المسيرة مباشرة، حيث نصّت على أنّه: "يمكن البلدية أن تقرّر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة"[2]، وذلك اذا كانت مقتضيات التسيير وفعاليته تقتضي ذلك.

كما تناول قانون الولاية رقم 12-07 طريقة الاستغلال المباشر في تسيير المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 141 منه، وذلك في المواد 142الى 145 منه، حيث تنص المادة 142: "يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر"، ونصت المادة 143 : "يحدد المجلس الشعبي الولائي المصالح العمومية التي يقرر استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر"، كما نصت المادة 144: "تسجل إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية الولاية حسب قواعد المحاسبة العمومية"، ووضعت المادة 145استثناء على عدم الاستقلالية المالية للمصالح العمومية الولائية المستغلة عن طريق الاستغلال المباشر، حيث نصت على أنه: "يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقرر ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولائية المستغلة عن طريق الاستغلال المباشر ويجب عليه ضمان توازنها المالي"، وتجدر الاشارة الى أنّ المادة 149 من قانون الولاية رتّبت طرق ادارة المرافق والمصالح العمومية الولائية حيث لا يمكن اللجوء الى طريق الامتياز الا اذا تعذّر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة[3] .

ويترتّب على أسلوب الادارة المباشرة للمرافق العمومية النّتائج التالية:

1- تقوم الرابطة الوظيفية بين الإدارة المنشئة للمرفق المسير مباشرة (وزارة، بلدية، ولاية) وبين الموظّف العامل به ، وعليه تبقى علاقة العمل قائمة في حالة إلغاء المرفق، كما يعتبر موظفو المرافق العامة التي تدار بهذا الأسلوب موظفين عموميين، يخضعون للأمر رقم 03 - 06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكل النصوص التنظيمية المطبقة له،

[1]- محمد الشّافعي أبو راس، القانون الاداري، الطّبعة الثالثة، عالم الكتاب الحديث، القاهرة، دون تاريخ النّشر ، ص 230.

[2]- قانون رقم 11-10 مؤرّخ في 22 جوان 2011 ، المتضمّن قانون البلدية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش ، عدد37، الصّادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

[3]- قانون رقم 12-07 المؤرّخ في 21 فيفري 2012، المتضمّن قانون الولاية، ج ر ، العدد 12 الصّادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

2- لايكتسب المرفق العام المدار المسيّر بطريقة الاستغلال المباشر الشخصية المعنوية المستقلة[1]، ولا يتمتع بوجود قانوني متميز ومستقل عن الجهة الادارية المنشئة له، كما لا يتمتع بأهلية التعاقد والتقاضي، حيث يمثّل أمام القضاء لدى الطعن في أعماله وتصرفاته بواسطة الممثّل القانوني للجهة الإدارية المنشئة (مركزية أو محلية)، ويختص القضاء الاداري كأصل عام بالفصل في منازعاته.

3- الأصل أنّه لا يتمتع المرفق العام المسيّر بطريق الاستغلال المباشر بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة الادارية المنشئة له، حيث تقيّد نفقاته وايراداته في الميزانية العامة للدولة أو ميزانية الجماعة المحلية التي يتبعها، وفقا لما نصّت عليه المادتان 151 من قانون البلدية 11-10 والمادة 144 من قانون الولاية 12-07، الا أنّه يمكن استثناء ومراعاة لمقتضيات التسيير وفعاليته منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية البلدية والولائية المستغلة مباشرة وفقا لما نصت عليه المادتان 152 من ق البلدية 11-10 والمادة 145 من قانون الولاية 12-07، وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية والقواعد الطبقة على المالية العمومية.

4- جميع التصرفات والأعمال التي تتعلق بالمرفق العام المستغل مباشرة (قرارات ادارية فردية وتنظيمية، عقود ادارية) تصدر أو تبرم من طرف السلطة المختصة بالجهة الإدارية المنشئة للمرفق العام (الوزير، رئيس المجلس الشعبي البلدي ،الوالي)

وعلى الرغم من المزايا والمنافع التي يحقّقها أسلوب الاستغلال المباشر، حيث يسمح للإدارة بالإدارة المباشرة لنشاط المرفق ويوفّر المقدرة المالية والفنية والحماية القانونية واستخدام أساليب السّلطة العامة، ممّا لا يتوفّر لدى الأفراد[2]، لذلك لا يمكن الاستغناء عنه في تسيير بعض القطاعات السيادية والمتعلقة بأمن الدولة كقطاع الدفاع الوطني، العدالة والأمن، غير أنّه تعتريه بعض النقائص المتعلقة بالجانب التنظيمي والتسييري والبشري، كعدم التحكم في النفقات وارتفاع التكلفة الاقتصادية للخدمة، بالإضافة إلى قيود وتعقيد الرّقابة المالية السابقة واللاحقة المفروضة على نفقاتها فبقدر منفعتها في حماية المال العام، إلا أنّها تمثّل وسيلة قد تعيق وتعرقل تنفيذ أهداف المرفق العام[3]، التقيد الصارم بالنظم واللوائح والاجراءات الحكومية التي تعيق المرافق عن تحقيق أهدافها في تحقيق المصلحة العامة[4]، استخدام طريقة التسيير المباشر في المرافق العمومية الاقتصادية يؤدي إلى عدم رفع كفاءتها الإنتاجية، بسبب الروتين والتعقيدات التي لا تتفق وطبيعة وظروف عمل هذه المرافق[5]، غياب أساليب التسيير الحديثة للمرافق العمومية، حيث يعتمد تسيير المرافق العمومية من طرف الدولة أو الجماعات المحلية على المناهج التقليدية، الأمر الذي أدّى الى التّفكير في أساليب أخرى أكثر فعالية.

---

[1]- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 ، ص 370.

[2]- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة بالدّنمارك،2008، ص 82.

[3]- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008 ، ص 30.

[4]- مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 82.

[5]- خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري ، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998 ، ص 73.

ثانيا- أسلوب المؤسّسة أو الهيئة العمومية (Les Etablissements Publics)[1]:

1- تعريف المؤسّسة العمومية: تعرّف بأنّها:" منظمة عامة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات الادارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية والوصائية وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محدّدة في نظامها القانوني"[2]، وتعد المؤسّسة العمومية الطريقة الوسطى لتسيير المرفق العام بين التسيير المباشر والتفويض، أنشئت لمحاولة التخفيف من مهام ووظائف الإدارات المركزية والجماعات الإقليمية وذلك بإعفائها من التّسيير المباشر لبعض المرافق التّقنية والتي أثبتت التّجربة فشلها، خاصة وأنّها غير متخصّصة، لذلك سمّيت باللاّمركزية التقنية أو المرفقية المصلحية تمييزا لها عن اللاّمركزية الاقليمية[3].

2- تطوّر المؤسّسة العمومية: عرفت الجزائر تطبيق نظرية المؤسسة العمومية على مرحلتين:

أ- في المرحلة الاشتراكية : ظهرت المؤسسة العمومية في هذه الفترة في عدة أشكال منها ما هو اشتراكي، المؤسسة المسيرة ذاتيا[4] والمؤسسة الاشتراكية[5]، ومنها ما هو ليبرالي : الشركة الوطنية، المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية ، والملاحظ في هذه الفترة أن مفهوم المؤسسة العمومية أخذ مفهوما ايديولوجيا أكثر منه مفهوما قانونيا محددا، لأنّ السلطة في ذلك الوقت كان يهمها المحافظة على الاقتصاد الوطني و ركيزته القطاع العام[6].

---

[1]- يميّز الفقه بين **المؤسّسة العمومية والهيئة العمومية** من الجوانب التّالية: *-الهيئات العامة تدير نشاط المرافق التي تقدم خدمات ادارية وأمّا المؤسّسات العامة تدير نشاط المرافق التجارية أو الصناعية او المالية والزراعية والاقتصادية عموما، *- تعد أموال الهيئات العامة أموالا عامة وتلحق ميزانيتها بميزانية الدولة، في حين المؤسّسات العامة لها ميزانية مستقلة لا تلحق في الغالب بالميزانية العامة للدولة وتوضع ميزانيتها على نمط المشاريع الاقتصادية والتجارية وتكون أموالها مملوكة للدولة ملكية خاصة، *- كذلك تتميز رقابة الدولة على الهيئات العامة بأنّها أكثر اتساعا من رقابتها على المؤسسات العامة، نظرا لطبيعة نشاط الهيئات العامة وتعلّقه بتقديم الخدمات العامة، مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 82، وانظر كذلك الشّافعي أبوراس، مرجع سابق، ص 233.

[2]- عوابدي عمّار ، القانون الإداري، الجزء الأول (النّظام الإداري)، الطّبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 307.

[3]- بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، مرجع سابق، ص 50.

[4]- تحكمها النصوص القانونية التالية : - مرسوم رقم 62-02 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 المتضمن تأسيس لجان التسيير الذاتي داخل المؤسسات الفلاحية الشاغرة ، ج ر ، العدد 01 المؤرخة في 26 أكتوبر 1962 .

- مرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18 مارس 1963 المتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة ، ج ر، العدد 15 المؤرخة في 26 مارس 1963 ،

- مرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 22 مارس 1963 المتضمن تنظيم و سير المؤسسات الصناعية و المنجمية و الحرفية و كذا المستثمرات الفلاحية الشاغرة، ج ر، العدد 17 المؤرخة في 29 مارس 1963 .

- مرسوم رقم 63-98 المؤرخ في 28 مارس 1963 المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بتقسيم مداخيل المستثمرات و المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج ر ،العدد 17 المؤرخة في 29 مارس 1963 .

[5]- تحكمها النصوص القانونية التالية : - أمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات ج ر ، العدد 101 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 1971،

- مرسوم رقم 75-150 المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 المتعلق بصلاحيات مجلس العمال في المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي، ج ر، العدد 100، المؤرخة في 16 ديسمبر 1975،

- أمر رقم 75-23 المؤرخ في 29 أفريل 1975 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي، ج ر، العدد 38، المؤرخة في 13ماي 1975 .

[6]- غلابي بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2011/2010، ص 98.

ب- في ظل الإصلاحات الإقتصادية: المجسّدة من خلال مجموع الإجراءات المتخذة في إطار القوانين المؤرخة في 12 جانفي 1988، لاسيما القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية[1]، حيث بموجبه أصبح هناك تمييز بين القطاع الاقتصادي الذي يتم تسييره بواسطة **المؤسسة العمومية الإقتصادية Entreprise publique Economique**، وهي شركة تجارية تخضع للقانون التجاري من حيث قواعد إنشائها وتنظيمها وسيرها وأشكالها، والمرافق العامة التي تسير بواسطة **الهيئة العمومية**[2]**Etablissement public** ، وهي أشخاص معنوية عامة مكلفة بتسيير المرافق العامة[3]، وتأخذ الأشكال الآتية:- هيئات عمومية ذات طابع إداري المادة 43 من ق رقم 88-01 -هيئات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري المادة 44 من ق رقم 88-01.

-هيئات عمومية ذات تسيير خاص المادة 49 من ق رقم 88-01، وهي تسمية خص بها المشرع هيئات الضمان الاجتماعي.

وقد وسّع المشرّع من مفهوم المؤسسة العمومية (الهيئة العمومية) مراعيا طبيعة النشاط، فظهرت المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بموجب القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي1998-2002، المعدل والمتمم[4]، والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بموجب القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم[5]، وعليه تتخذ المؤسسة العمومية من حيث نظامها القانوني وطبيعة نشاطها في الجزائر الأشكال التالية[6]:

*-المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري **Établissement public à caractère administratif (EPA)**

*-المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري **Établissement public à caractère industriel et commercial (EPIC)**

*- المؤسسة العمومية الاقتصادية **Entreprise publique Economique (EPE)**

*- المؤسسة العمومية ذات التسيير الخاص **Établissement public à gestion spécifique (EPGS)**

*- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي **Établissement public à caractère scientifique et technologique (EPST)**

*- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني **Établissement public à caractère scientifique, culturel et professionnel (EPSCP)**

---

[1]- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمّن التّوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية، المعدّل والمتمّم، ج ر ج ج د ش عدد 12 لسنة 1988.

[2]- و هي تسمية جديدة جاء بها المشرع في القانون رقم 88-01 ، حيث أن النصوص القانونية التي جاءت بعد القانون رقم 88-01، مثل قوانين البلدية والولاية، قانون الصفقات العمومية، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لم تستعمل مصطلح الهيئة العمومية، بل بقيت تستعمل مصطلح المؤسسة العمومية كمقابل لمصطلح Etablissement public باللغة الفرنسية.

[3]- حيث تنص المادة 04 من القانون رقم01-88 على أنه :" تتميّز المؤسسة العمومية الإقتصادية في مفهوم هذا القانون عن:

- الهيئات العمومية :باعتبارها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية.

- الجمعيات و التعاونيات والتجمعات الأخرى".

[4]- قانون رقم 98-11 المتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج ر ج ج د ش عدد 62 لسنة 1998، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم **08–05** المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، **جريدة رسمية سنة 2008،عدد 10** والملغى بموجب القانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، جريدة رسمية سنة 2015، عدد 71، معدل بالقانون رقم 20–02 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020.

[5]- قانون رقم 99- 05 المؤرخ في 4 أفريل 1999 المتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي ، ج ر ج ج د ش ، عدد 24 بتاريخ 07 أبريل 1999، المعدل والمتمم بالقانون 06-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 ،جريدة رسمية سنة 2008 ،عدد 10.

[6]- تم تكريس صنف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، ج ر عدد 52 مؤرخة في 28 يوليو2002 الملغى، ونفس الاصناف ماعدا المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كرّستها المادة 02 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو منه 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية، ج ر، العدد 46.

3- عناصر وخصائص المؤسّسة العمومية: تتميّز المؤسّسة العمومية بالخصائص التالية:

أ- المؤسسة العمومية منظمة عامة مستقلة: تنشئها الدولة أو الجماعات المحلية بغرض تحقيق المصلحة العامة تتمتّع بالشّخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويترتّب على الاستقلالية المالية والادارية للمؤسّسة العمومية عن الجهة العمومية المنشئة لها الآثار التالية:

*- أن تكون لها ذمّة مالية مستقلّة عن الدّولة،

*- أن يكون لها حق قبول الهبات والوصايا،

*- أن يكون لها حق التّعاقد دون الحصول على رخصة،

*- أن يكون لها حق التّقاضي،

*- أن تتحمّل نتائج أعمالها وتسأل عن الأفعال الضّارة التي تلحق بالغير[1].

وتجدر الاشارة الى أنّ استقلالية المؤسّسات العمومية عن الجهة العمومية المنشئة لها ليست مطلقة، بل مقيّدة بقيدين:

ب- الخضوع لمبدأ التّخصّص: حيث تنشأ للتكفل بتلبية حاجة عمومية معينة محدّدة في نص انشائها، ولا يجوز لها أن تحيد عنها.

ج- الخضوع للوصاية الادارية: فمن حق الإدارة العامة المركزية أو المحلية التي أنشأتها أن تراقب نشاطها، بهدف التأكّد من عدم خروجها عن المجال المحدّد لها، وهذا أمر تفرضه مقتضيات المصلحة العامة، حتى لا تتعسّف المؤسّسات العمومية في اطلاق مفهوم الاستقلالية[2]، وتمارس الرقابة على أعمال وتصرفات المؤسسات العمومية وعلى أعضائها والأشخاص المسيّرين لها.

4- أنواع المؤسّسات العمومية: تبعا لتنوّع مجال تدخّل الدّولة وتوسّع الأنشطة التي تمارسها، وكذا تطوّر احتياجات الأفراد، تنوعت المؤسسات العمومية، حيث كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أقدم الأنواع ظهورا، ثمّ المؤسّسة العمومية ذات الطّابع التّجاري والصّناعي، وبعد صدور القانون التّوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01، وكذا القوانين التّوجيهية للتّعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بعد سنة 1998،ظهرت أصناف جديدة للمؤسّسات العمومية، ونتناول باختصار تعريف وتطبيقات كل صنف منها فيما يلي:

أ- المؤسّسات العمومية ذات الطّابع الإداري (EPA): تتمثّل في المؤسسات التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية محضة وتسمى أيضا بالمؤسسة العمومية التقليدية[3]، تتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية، كوسيلة لإدارة بعض مرافقها الإدارية من خلال إعطائها الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وقد تتخذ هذه المؤسسات طابع المؤسسة العمومية الوطنية أو المحلية، وتقدّم خدماتها للمواطنين بصفة مجانية بدون مقابل الا ما استثني بنص، وتخضع للقانون العام[4] بكل ما يترتب عن ذلك من آثار، حيث يختص القضاء الاداري بالفصل في منازعاتها[5]، تتمتع بامتيازات السلطة العامة ،

---

[1]- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 52.

[2]- مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 114.

[3]- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 53.

[4]- تنص المادة 43 من القانون رقم88-01 على أنّه: "تخضع الهيئات العمومية الإدارية للقواعد المطبقة على الإدارة و لمبدأ التخصص، تتمتّع هذه الهيئات بنفس النظام المالي و الحسابي المطبق على الإدارة ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها و تسييرها."

[5]- أنظر نص المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وقراراتها قرارات ادارية وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية[1]، تعتبر أموالها أموالا عمومية تتمتع بالحماية القانونية المقررة للأموال العامة، كما تخضع لنظام المحاسبة العمومية، ومستخدموها كقاعدة عامة موظفين عموميين[2]، ومن أمثلتها نذكر: **جامعة التكوين المتواصل**[3]، **الديوان الوطني للخدمات الجامعية**[4]، **المؤسسة العمومية الاستشفائية (EPH)، المؤسّسة العمومية للصّحة الجوارية (EPSP)**[5]...

ب- **المؤسّسات العمومية ذات الطّابع العلمي والثقافي والمهني (EPSCP)** : خص المشرع هذا النّوع من المؤسسات قطاع التعليم العالي دون غيره من القطاعات الأخرى، كما أنّ هذا النوع من المؤسسات يكتسي الطابع الوطني لا المحلي، عرّفتها المادة 32 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم[6] بأنّها: "المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني هي مؤسسة وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"، وحدّدت المادة 38 من القانون رقم 99-05 اشكال المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني حسب مقاييس بيداغوجية، حيث تشمل: الجامعات، المراكز الجامعية، المدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة[7].

ونصت المادة 37 من القانون رقم99-05 على خضوع هذا النوع من المؤسسات في سيرها إلى قواعد ملائمة لخصوصية مهامها، سيما تطبيق المراقبة المالية البعدية و الاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها في إطار النشاطات المذكورة في المادة 36 ولا سيما في تطوير نشاطاتها البيداغوجية و العلمية، ويمكنها إنشاء مؤسسة أو مؤسسات فرعية والحصول على أسهم في حدود مداخيلها.

---

[1]- حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[2]- أنظر نص المادة 02 من الأمر رقم 06-03 .

3 - مرسوم تنفيذي رقم 90-149 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990، يتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها ، ج ر سنة 1990، عدد 223 ، -مرسوم تنفيذي رقم 90-150 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990، يتضمن إنشاء مراكز التكوين المتواصل ، ج ر سنة 1990 عدد 22 .

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 95-84 مؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، يتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، ج ر سنة 1995، عدد 08، المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 03-312 مؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 ، ج ر سنة 2003، عدد 57.

5- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 140 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها و سيرها، ج ر عدد 33 صادرة بتاريخ 20مايو 2007.

[6]- قانون رقم 99- 05 المؤرخ في 4 أفريل 1999 المتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي ، ج ر ج ج د ش، عدد 24 بتاريخ 07 أبريل 1999، المعدل والمتمم بالقانون 06-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 ،جريدة رسمية سنة 2008 ،عدد 10

7- تحكمها المراسيم التنفيذية التالية:

- مرسوم تنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ،جريدة رسمية سنة 2003، عدد 51، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-343 مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 ،جريدة رسمية سنة 2006، عدد 61.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-299 مؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، جريدة رسمية سنة 2005، عدد.11 ،

- مرسوم تنفيذي رقم 16-176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، جريدة رسمية سنة 2016، عدد 36. وتم مؤخرا انشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية (دار القرآن) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-162 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443الموافق 14 أبريل سنة 2022 ،يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية "دار القرآن" ج ر ج ج د ش عدد 28 مؤرخة في 20 أبريل سنة 2022.

ج- المؤسّسات العمومية ذات الطّابع العلمي و التكنولوجي(EPST): ظهرت بموجب القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 المعدل والمتمم[1]، وبعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 99- 256 يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها[2]، عرّفتها المادة 17 من القانون رقم98-11 بأنّها" :مؤسّسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تنشأ لتحقيق نشاطات البحث العلمي والتكنولوجي من خلال تنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الميادين المحدّدة في النص المتضمن إنشاءها"، ويخضع هذا النّوع من المؤسّسات لقواعد تناسب خصوصيات مهامها، لاسيما تخصيص ميزانيتها من طرف الدولة ومسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني للمحاسبة والرقابة المالية البعدية، هذه الأخيرة خاصية تميّز هذه المؤسسة عن غيرها من المؤسسات، خاصة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك بهدف بعث نوع من المرونة على نشاطها العلمي وأدائها البحثي، **مثل: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا[3]، مركز تنمية الطاقات المتجدّدة، مركز البحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات[4]...**

د- المؤسّسات العمومية ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري(EPIC): ظهرت نتيجة تطور وظيفة الدولة وتدخّلها في الميدان الاقتصادي، الصناعي والتجاري، وعدم قدرة المؤسسات العمومية الادارية على مواكبة هذا الدور الجديد وحدد المشرّع في المادة 44 من القانون 88-01 خصائص ومعايير تمييز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، حيث نصّت على أنّه: "المؤسسة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الإستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري يحقق طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات وكذا عند الإقتضاء حقوق وواجبات المستعملين"[5]، حيث تتميّز بتوافرها على ثلاثة عناصر : بيع إنتاج تجاري، وجود تسعير وتعريفة معدة مسبقا، وجود دفتر الشروط العامة .

والنّظام القانوني لهذا النّوع من المؤسّسات مختلط، يجمع بين قواعد القانون العام والقانون الخاص، حيث تخضع للقانون العام في علاقتها بالدّولة وتنظيمها الداخلي، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري، ولها ذمة مالية متميزة وميزانية خاصة م 45 ق 88-01، ويخضع مستخدموها لأحكام قانون العمل ويختص

---

[1]- المادة 17 من القانون 98-11 المتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج ر ج ج د ش عدد 62 لسنة 1998، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم **08–05** المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، **جريدة رسمية سنة 2008،عدد 10** والملغى بموجب القانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، جريدة رسمية سنة 2015، عدد 71، معدل بالقانون رقم 20–02 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020،

[2]- المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-321 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، جريدة رسمية سنة 2002، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-347 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009) جريدة رسمية سنة 2009 عدد 62، والملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 396-11 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي الخاص للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، جريدة رسمية سنة 2011، عدد 66

[3]- مرسوم رئاسي رقم 85-15 مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2007، يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها ،جريدة رسمية عدد 14 ، سنة 2015، .

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 22-163 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات، ج ر ج ج د ش عدد 28 مؤرخة في 20 أبريل سنة 2022.

[5]- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمّن التّوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية، المعدّل والمتمّم، ج ر ج ج د ش عدد 12 لسنة 1988.

القضاء العادي بنظر منازعاتها، ومن أمثلة هذا النّوع: **ديوان التّرقية والتّسيير العقاري(OPGI)**[1]، **مؤسّسة الجزائرية للمياه(ADE)، مؤسّسة بريد الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية(OPU)**[2]...

هـ- المؤسّسة العمومية الاقتصادية (Entreprise Publique Economique): بموجب القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية أصبح يتم تسيير القطاع الاقتصادي العمومي عن طريق المؤسسة العمومية الإقتصادية التي حلت محل المؤسسة الإشتراكية، وتم تمييزها عن باقي المؤسسات العمومية الإدارية و الصناعية والتجارية[3]، حيث كرّس ق88-01 استقلالية المؤسسة العمومية الإقتصادية، وتضمّنت المادة03 منه تعريفا موسّعا للمؤسسة العمومية الإقتصادية، حيث جاء فيها أنه:"" تشكّل المؤسسة الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأسمال وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة"، في حين نصت تنص المادة 05 منه على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص[4]، وقد أكّد فيما بعد الطابع التجاري للمؤسسات العمومية الإقتصادية الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[5]، وقد أكّد كذلك الطابع التجاري للمؤسسات العمومية الإقتصادية الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها[6].

تخضع لنظام قانوني مختلط ومركب من قواعد القانون العام الإداري، والقانون الخاص (القانون المدني والقانون التجاري وقانون العمل)، وذلك حتى تتوفر لها عوامل وشروط المرونة وحرية العمل أكثر، لضمان الفاعلية والرشادة الاقتصادية، لتحقيق أهدافها في أقل وقت، بأقل التكاليف وبأقل الجهود، وبكفاية وجودة، حيث تخضع

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 27 شوال 1411 الموافق لـ1991/05/12 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية لديوان الترقية والتسيير العقاري إلى مؤسسة ذات طابع تجاري وصناعي،

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-370 مؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية ،جريدة رسمية عدد 66، سنة 2005،

[3]- حيث تنص المادة 04 من القانون رقم01-88 على أنّه :" تتميّز المؤسسة العمومية الإقتصادية في مفهوم هذا القانون عن:

- الهيئات العمومية :باعتبارها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام ومكلّفة بتسيير الخدمات العمومية - الجمعيات و التعاونيات والتجمعات الأخرى".

[4]- حددت المادة الثانية من القانون رقم88-04 المعدل والمتمم للقانون التجاري شكلين أساسين للمؤسسة العمومية الإقتصادية، وهما:

شكل شركة المساهمة.

شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة"، قانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل ويتمم القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02 المؤرخة في 13 جانفي1988 .

[5]- حيث نصت المادة 23 من الأمر رقم95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق برؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة على أنه:" تعتبر المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تملك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع للقانون العام"، كما تنص المادة 25 فقرة 01 من نفس الأمر على أنه:"يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري"، ج ر، العدد 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995 .

[6]- تنص المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها على أنّ: " المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام" ،ج ر ، العدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001 المتمم بموجب الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 :فيفري 2008 ج ر ، العدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008 .

للأحكام العامة للقانون التجاري طبقا لما تنص عليه المادة 05 من الأمر 01-04، وهذا على أساس أنها تأخذ شكل شركات تجارية (شركة أسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة)، ومن جهة أخرى وتماشيا مع طابعها العمومي، فقد وضع بعض الاستثناءات والأحكام الخاصة بها حيث تبقى تخضع لبعض أحكام القانون العام، ومن أمثلتها في الجزائر **شركة سوناطراك، سونلغاز، البنوك العمومية، شركة اتصالات الجزائر...**

و- المؤسّسة العمومية ذات التّسيير الخاص (EPGS): تم النّص عليها في المادة 49 من القانون رقم 88-01 المتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، حيث جاء فيها أنّه: "تعد أجهزة الضمان الاجتماعي **هيئات عمومية ذات تسيير خاص** تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال، يحدد التنظيم الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم"، حيث صدر بناء عليه المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي[1]، وكانت في البداية تشمل صناديق الضمان الاجتماعي: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (**CNAS**) ،الصّندوق الوطني للتقاعد (**CNR**)، الصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي لغير الأجراء (**CASNOS**)، تخضع لنظام قانوني مختلط يجمع بين القانون العام والخاص، حيث تعد تاجرة في علاقتها بالغير وتتوزّع إيراداتها بين اشتراكات المنتسبين اليها، ودعم من الميزانية العامّة للدّولة، ثم تم توسيع مجال الضمان الاجتماعي وتعميمه بعد إنشاء عدة صناديق تبعا لهدا الغرض مثل: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (**CNAC**)، ثم تم اصباغ هذه الطبيعة القانونية على عدة مؤسسات عمومية تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، نذكر منها: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجرة والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (**CACOBATH**) والصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (**FNPOS**)، كما تم اطلاق هذا التّكييف على بعض المؤسّسات مثل: الوكالة الوطنية للتشغيل(**ANEM**) وكالة التنمية الاجتماعية (**ADS**)، محافظة الطّاقة الذّرية(**COMENA**)[2]، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (**ANADE**) (**ANSEJ سابقا**)[3]...

ورغم تنوّع أصناف وفئات المؤسّسات العمومية، وتحسينها لأداء المرافق العمومية وتقديم الخدمة العمومية الاّ أنّها تعاني من عدّة نقائص واختلالات، أهمها غياب استقلالية حقيقية وخضوعها المستمر للوصاية الادارية، وتبعيتها المالية للميزانية العامة للدولة .

---

[1]- ج ر عدد 02 صادرة بتاريخ 8 يناير 1992، وتجدر الاشارة الى ان المرسوم التنفيذي رقم92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي، لم يشر إلى التسمية "هيئة عمومية ذات تسيير خاص" المكرسة بالمادة 49 من القانون رقم88-01، كما أن لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الصناديق وهذا عكس ما فعله المرسوم رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي الذي جاء في المادة 02 منه أن هيئات الضمان الاجتماعي هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 1 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، وقد تم الحاقها بوزير الطاقة والمناجم بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-183 مؤرّخ في 31 مايو 2006 يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 96- 436.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 20-329 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام1442 الموافق 22 نوفمبر سنة2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي.

المحور الثاني: الأساليب الحديثة: (ادارة المرفق العمومي بواسطة شخص خاص أو بالشّراكة عمومي خاص):

نتيجة للنّقائص والاختلالات التي واجهت الطرق التّقليدية لإدارة المرافق العمومية وفشلها في تفعيل أدائها، وكذا التأثّر بالظّروف الاقتصادية الخارجية بعد سنة 1989، النّاجمة عن التحوّل من النّظام الاشتراكي- القائم على الدولة المتدخّلة واعتماد الأساليب المباشرة في ادارة المرافق العمومية- الى النظام الليبرالي، الذي يقوم على حرية التّجارة والصّناعة والاستثمار في ظل اقتصاد السّوق، وظهور مفهوم الدّولة الضّابطة، وترك المبادرة للأفراد لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية، لذلك كان لزاما على الدولة التخلي عن احتكارها لإدارة المرافق العامة بنفسها، متى كانت هذه المرافق غير سيادية، وضرورة التوجه لإشراك القطاع الخاص واعتباره كشريك فعال، بالنظر لقدراته المالية والفنية وكفاءته الادارية، الأمر الذي نتج عنه ظهور طرق وصور مستحدثة لإدارة المرافق العمومية تقوم على مشاركة الأفراد وأشخاص القانون الخاص في تقديم الخدمة العمومية، تتمثّل في شركات الاستغلال المختلط وتفويض المرافق العمومية.

أولا- الاستغلال المختلط (شركات الاقتصاد المختلط): يقوم هذا الأسلوب على أساس اشتراك الدّولة أو أحد الأشخاص العامة مع أحد أشخاص القانون الخاص(وطني أو أجنبي) في إدارة مرفق عام غالبا ما يكون نشاطه اقتصاديا، ويتخذ هذا الاشتراك صورة **شركة مساهمة** تكتتب الدولة أو الطرف الوطني أغلبية الحصص في رأسمالها على أن يساهم الأفراد في الاكتتاب في الجزء الآخر، وتخضع الشركات المختلطة إلى القانون الخاص مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، على الرغم من مساهمة الدولة في رأسمالها وممارسة الرقابة عليها[1] ، لكن مع خضوع المرفق للنظام القانوني العام للمرافق العامة والمبادئ الأساسية كمبدأ المساواة ومبدأ الاستمرارية ومبدأ التكيّف واحتفاظ السلطة العامة بوصفها ممثلة للمصلحة العامة بالحق في تعيين بعض أعضاء مجلس الإدارة وأن يكون الرأي الأعلى لها في هذا المجلس، ويأتي هذا من خلال الرقابة الفعالة التي تمارسها الدولة أو الشخص العام المشارك في هذه الشركة على أعمالها وحساباتها، وتتم إدارة المرفق إدارة مختلطة عن طريق جهازي مجلس الإدارة والجمعية العامة[2]، وتوفّر هذه الطريقة نوع من التعاون بين الأفراد والسلطة العامة في سبيل الوصول إلى إدارة فعالة وربح معقول[3].

ومثال هذا النوع من ادارة المرافق ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96 -118 المؤرخ في 06 أفريل 1996 المعدل والمتمم للمرسوم 87- 159 والمتعلق بتدخّل الشّركات الأجنبية في مجال التّنقيب عن البترول حيث جاء فيها أنّ شكل الشّراكة بين المؤسّسة الوطنية والشريك أو الشركاء الأجانب يتّخذ صورة شركة مساهمة تخضع للقانون الجزائري[4].

---

[1]- أصدرت الجزائر قانون موحد للشركات ذات الإقتصاد المختلط بموجب القانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس شركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد العدد، 35 ، المؤرخة في 31 أوت 1982، المعدل والمتمم بموجب القانون 86-13 المؤرخ في 16 أوت 1986،

[2]- المواد من 25 الى 32 من ق رقم 82-13المعدل والمتمم.

[3]- مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 116.

[4]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 66.

ثانيا- تفويض المرافق العمومية: سنتناوله بإيجاز من خلال العناصر التالية:

1- تعريف تفويض المرافق العمومية: تناوله كل من الفقه الاداري والتّشريع الاداري:

أ- التعريف الفقهي: عرّف بأنّه: " عقد يتم من خلاله تسير واستغلال مرفق عام بمقابل مالي، يتحصّل عليه المفوّض له و يدفعه المرتفقون أو الادارة المفوّضة ويتعلق مباشرة باستغلال المرفق"[1]، كما عرّفه "**وليد حيدر جابر**" بأنّه: " كل عمل قانوني تعهد بموجبه جماعة عامة ضمن اختصاصاتها ومسؤولياتها لشخص آخر إدارة واستثمار مرفق عام بصورة كلية أو جزئية مع أو بدون بناء لمنشآت عامة ولمدّة محدّدة وتحت رقابتها، وذلك مقابل عائدات يتقاضاها وفقا للنتائج المالية للاستثمار وللقواعد التي ترعى التّفويض"[2]، أما في الجزائر فيرى الأستاذ رشيد زوايمية بأنّ تفويض المرفق العمومي جاء نتيجة للاختلالات والعيوب التي عرفتها الطرق التقليدية لتسيير المرافق العمومية، ويهدف الى وضع حد لاحتكار القطاع العام لمهمة تسيير المرافق العمومية، بأن تترك المبادرة للقطاع الخاص للمشاركة في تسييرها، حيث يتضمن مفهوم تفويض المرفق العام في طياته معنيين، فالأول يتمثل في التصرف القانوني الذي بمقتضاه تقوم الهيئة العمومية بنقل صلاحياتها في تسيير المرفق العمومي لصالح شخص خاص، أما المعنى الثاني، فيتمثل في أثر ونتيجة هذا التصرف، بحيث يعد طريقة لتسيير المرافق العمومية تسمح لشخص خاص بأداء مهمة وتقديم خدمة تقوم بها عادة الهيئات العمومية[3]

ب- التعريف التشريعي: عرّف تفويض المرفق العام بموجب المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأنه: " يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام ، أن يقوم بتفويض تسيره إلى المفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرّف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام[4] "، كما عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 بأنّه:" يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التّابعة للسّلطات العمومية، لمدة محدّدة إلى المفوّض له المذكور في المادة 04 أدناه، بهدف الصّالح العام "[5].

2- ظهور أسلوب تفويض المرافق العمومية: ظهر في فرنسا، ثمّ انتقل الى الجزائر:

أ- في فرسا: يعتبر هذا الأسلوب قديم متجدّد، كان معروفا منذ ثمانينات القرن الماضي عندما لجأت الدولة الفرنسية إلى ايجاد بديل ومسير لبعض مرافقها العامة ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري ،فظهرت هذه التقنية للمرة الأولى في سنة 1982، على يد الفقيه" **جون ميشال أوبي" Auby Jean Michel "** في كتابه المعنون المرافق العمومية المحلية[6]، لكن تأخّر

---

[1]- Boiteau Claudie, Les conventions de délégation de service public, Imprimerie Nationale, Paris 2007, p 92.

[2]- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة و استثمار المرافق العامة (دراسة مقارنة)، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ،ص 65.

[3] - ZOUAIMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, P04.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج د ش عدد 50، الصّادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 02 أوت 2018 ، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج د ش ، عدد 48 ،الصادرة في 05 أوت 2018 .

[6]- Auby Jean Francois, La délégation de service public, guide pratique, Dalloz, Paris, 1997, P44,

استعماله القانوني إلى سنة 1992 من خلال القانون رقم92-125 المتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية الفرنسية الذي أطلق عليه تسمية "**loi joxe** "[1]، إذ نص على عدد من الإجراءات الخاصة بإبرام عقود تفويض المرفق العام المتمثلة في الإعلان المسبق عن نية التعاقد تطبيقا للتوجهات الأوروبية ، وهذا القانون استعمل مصطلح التفويض لكن لم يعطه معنى دقيقا، ثم صدر القانون رقم 93-122 الصّادر في 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الفساد واحترام الشفافية في الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة، الذي أطلق عليه تسمية "**Loi sapin**"[2]، وهو يشكل الإطار القانوني العام لعقود التفويض، حيث اشتمل على قواعد نظمت آلية تفويض المرفق العام ويشكل هذا القانون مع التعديلات التي خضع لها الإطار العام لتفويض المرفق العام في فرنسا.

ب- في الجزائر: ارتبطت فكرة تفويض المرفق العام في الجزائر في البداية بفكرة امتياز المرفق العام، بمعنى أنه لا مجال للحديث عن تفويض المرفق العام خارج عقد الامتياز، وكانت البداية بمرفق المياه، حيث تم تعريف عقد الامتياز في مجال مرفق المياه بموجب المادة 21 من الأمر رقم 96-13، مؤرخ في 15 جوان 1996، يعدل و يتمم القانون رقم 83-17مؤرخ في 16 جويلية1983، المتضمن قانون المياه، ثم تم النص عليه كذلك في القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، حيث أجازت المادة 138 من ق البلدية 90-08 تسيير المرافق العمومية المحلية عن طريق الامتياز استثناء في حالة فشل أسلوب الاستغلال المباشر أو التسيير عن طريق المؤسسة العمومية، ثم استعمل المشرع مصطلح تفويض المرفق العام لأول مرة في القانون رقم 05-12 الصّادر في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه[3]، والذي أعطى مفهوما مختلفا لتفويض المرفق العام، حيث يعتبر مرحلة ثانية بعد منح الامتياز لأشخاص القانون العام أو الخاص، ثمّ استعمل على المستوى المحلي حيث ورد النّص على مصطلح التفويض في القانون رقم 11-10 الصّادر في 22 جوان 2011 المتعلّق بالبلدية [4] واعتبره كطريق لتسيير المرفق العام، ولكن بمفهوم مختلف عمّا تناوله المشرّع الفرنسي حيث بالرجوع الى المواد 149، 02/150، 155،156 منه، نستخلص أنّ البلدية حرّة في الاختيار بين الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية والامتياز والتفويض في ادارة المرافق العمومية المحلية، حيث هناك مساواة في الاختيار بين هذه الأساليب عكس ما كان مكرس في قانون البلدية لسنة 1990 ويبقى التفضيل في يد البلدية التي لها أن تختار بين هذه الأساليب، حيث نصّت المادة 155 على إمكانية اللّجوء لعقد الامتياز لتسيير جميع المرافق العامة المحلية المنصوص عليها في المادة 149، ويمكن أن تلجأ البلدية مباشرة لمنح الامتياز أي دون فشل الاستغلال المباشر، أي ممكن أن يكون الطريقة الأولية خاصة إذا تعلق الأمر ببعض النّشاطات[5].

---

[1]- la loi d'orientation n° 92-125, du 6 février 1992, relative à l'administration territoriale de la république, JORF n° 33, du 8 février 1992.

[2]- la loi n° 93-122, du 9 janvier 1993, relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, modifiée par la loi n° 01-1168, du 11 décembre 2001, portant mesures urgentes réformes caractère économique et financier, JORF n° 25, du 30 janvier 1993.

[3]- قانون رقم 05-12 مؤرّخ في 04 اوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج د ش عدد 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005،المعدّل والمتمّم.

[4]- قانون رقم 11-10 مؤرّخ في 22 جوان 2011 ، المتضمّن قانون البلدية، ج ر ج ج د ش ، عدد37، الصّادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

[5]- ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية (حالة عقود الامتياز)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلّية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدّة، 2012/2011، ص ص 140-142.

والجديد في القانون هو إخضاع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ، كما نصت المادة 156 على مصطلح تفويض المرفق العام لكنها لم تعرفه، وهذا التفويض يكون عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية، ويلاحظ على هذه المادة الخلط في المصطلحات كاستعمال مصطلح تسيير المصالح العمومية، كما أنه جعل الصفقة وعقد البرنامج طرق لتسيير المرفق العام، أمّا فيما يخص قانون الولاية، فلم تأت المادة 149 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية بالجديد بالنسبة لطرق ادارة المرافق العمومية[1]، حيث حافظ على نفس الترتيب والمصطلحات المنصوص عليها في قانون الولاية لسنة 1990، بإعطاء الأولوية للتّسيير المباشر ثمّ التّسيير عن طريق المؤسّسة العمومية وفي حال تعذّر استغلال المرافق العمومية بهذه الطّرق يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص بالإستغلال عن طريق الإمتياز[2].

وبصدور المرسوم الرّئاسي 15-247 المتعلّق بالصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كرّس المنظّم الجزائري نظاما قانونيا لتفويض المرفق العام، حيث تضمّن هذا المرسوم تفصيل لتقنية التفويض من حيث مفهومها وصورها والأشخاص المخولة لإبرام هذه العقود في المواد 207 الى 210 منه، حيث أصبح ينظر إلى هذا الأسلوب كإطار قانوني مستقل يضم مجموعة من العقود تتوفر فيها أسس معيّنة تميّزها عن العقود الأخرى خاصّة عقود الصّفقات العمومية[3]، ويكمن التّجديد من خلاله في:

*- أصبح عقد الامتياز صورة من صور تفويض المرفق العام على عكس ما هو معمول به في قانون المياه الذي اعتبر الامتياز أسلوبا مختلفا عن التفويض،

*- أصبح التفويض عقدا موازيا لعقود الصفقات العمومية وليس من أنواعها، كما تناوله المشرع في قانون البلدية،

*- يعتبر نظام تفويض المرفق العام في المرسوم الرّئاسي، نظاما يشمل جميع المرافق العمومية وليس مقتصرا على قطاعات محدّدة كما هو معمول به في قانون البلدية وقانون المياه.

وتطبيقا لنص المادتين 207 و 210 منه، تم اصدار نص تنظيمي خاص بتفويض المرفق العام، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرّخ في 02 أوت 2018، الذي تضمّن أحكام و كيفيات ابرام اتفاقية تفويض المرفق العام وآليات الرقابة عليها، مع حصر تطبيقه في البلدية والولاية والمؤسّسات العمومية ذات الطّابع الاداري التّابعة لها، ثم أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية التعليمة الوزارية رقم 006 المؤرخة في 09 جوان 2019 تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي 18-199، والتي أرفقتها بنموذج من دفتر الشروط لتمكين الجماعات الاقليمية من الاستعانة به في إطار صياغة وتكييف دفاتر شروط تفويض مختلف المرافق العامة المحلية القابلة للتفويض.

3- وجود مرفق عام وأن يكون قابلا للتفويض: وذلك بتوفر شروط وعناصر وأركان قيام المرافق العمومية من وجود هيئة او شخص عمومي خاضع للقانون العام يتولى القيام بنشاط يستهدف تحقيق المصلحة العامة مباشرة او بصفة غير مباشرة تحت رقابته واشرافه، وان يكون المرفق العمومي محل التفويض قابلا للتنازل عن تسييره وادارته

[1]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلّق بالولاية.

[2]- المرجع نفسه، ص 143

3- بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص 20.

واستغلاله مدة مؤقتة للمفوض لهم، وغالبا ما يتعلق الأمر بالمرافق الاقتصادية والصناعية التجارية دون المرافق العمومية الادارية والمرافق السيادية[1]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد قائمة محددة قانونا بالأنشطة التي يمكن أن تكون موضوعا لعقد تفويض المرفق العام، مع الاشارة الى أنّ المشرع الجزائري وضع شرطا في المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتمثّل في عدم وجود حكم تشريعي يمنع تفويض المرفق العام، وأضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 شرط ألاّ يتعلق التفويض بالمرافق السيادية، إلا أن الفقه والقضاء حددا مجموعة من الضوابط للمرافق العامة القابلة للتفويض، وهي :

-لا يجوز تفويض إدارة واستغلال المرافق العامة الدستورية، لارتباطها بسيادة الدولة وجوهر وجودها ووظيفتها.

-لا يجوز أن يكون موضوع عقد تفويض المرافق العامة تحصيل جباية الإيرادات العامة التي يكون لها الطابع الضريبي.

-لا يجوز تفويض بعض المهام والأنشطة التي تحتكر إدارتها أو تقديمها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، كما يمنع تفويض الأنشطة التي تحتوي على ممارسة الشخص العام لامتيازات السلطة العامة كسلطة الضبط[2] .

4- أطراف عقد تفويض المرفق العام : حسب نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتمثّل طرفي هذا العقد في **الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام** المسؤول عن مرفق عام (السلطة المفوضة)، مالم يوجد حكم تشريعي مخالف من جهة **والمفوض له** من جهة ثانية، حيث وسّعت من نطاق الاشخاص المعنوية العامة المعنية بتطبيقه ليشمل جميع الهيئات العمومية لشرط أن تكون مسؤولة عن المرفق العام موضوع التفويض، في حين حصرت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199الأشخاص العمومية المعنية بتطبيقه في الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام[3]، كما يمكن تفويض المرفق العام المنشأ أو المسيّر من قبل عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام، في إطار تجمع، يعيّن الأشخاص العموميون المذكورون أعلاه ممثلا عنهم ضمن التجمع، بموجب" اتفاقية "، ويحوز العضو المعيّن صفة السلطة المفوضة، ويمثل أعضاء التجمع في تجسيد تفويض المرفق العام، أمّا المفوّض له، فيشترط أن يكون شخصا معنويا، عاما أو خاصا خاضعا للقانون الجزائري يدعى في صلب النص المفوّض له".

5- موضوع عقد تفويض المرفق العام : ينصب موضوع عقد التفويض المرفق العام على ادارة وتسيير واستغلال المرفق وتشغيله وفقا للغاية من إنشائه تحت إشراف ورقابة السلطة مانحة التفويض، وهذا يعني أنّ تفويض المرفق العام ينصب على تفويض التسيير والاستغلال والادارة دون أن يتم التنازل عن المرفق كلية مثل ماهو موجود في الخوصصة فعند نهاية عقد التفويض تصبح كل ممتلكات واستثمارات المرفق العام ملكا للشخص المعنوي العام مانح التفويض، كما يمكن للسطة المفوضة أن تعهد للمفوض له انجاز منشآت او اقتناء ممتلكات ضرورية لسير المرفق العام.

---

[1]- المادّة" : 2 "يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام"

[2]- بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في ادارة المرافق العامة، مجلة المفكر، العدد الرّابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 530.

[3]- حساين سامية، أمينة لميز، **قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الرابع، العدد الثاني، ماي 2019، ص ص 55-56.

6- المقابل المالي في عقد تفويض المرفق العام: يعتبر المقابل المالي أو الأجر من أبرز حقوق المفوض له ويأخذ في الغالب صورة أتاوى أو تعريفات يحصل عليها من المنتفعين بخدمة المرفق، وتنفرد السلطة المفوضة بتحديد الأتاوى والتعريفات، لأنّها تندرج ضمن الأحكام التنظيمية لاتفاقية التفويض، ويرتبط المقابل المالي في عقود التفويض بنتائج استغلال المرفق، ويشكّل ارتباط المقابل المال بنتائج الإستغلال، معيارا للتمييز بين عقد تفويض المرفق العام والصفقات العامة .

7- مدة عقد تفويض المرفق العام : يعد عقد تفويض المرفق العام من العقود المؤقتة والمحددة المدة، حيث لا يمكن التنازل عن تسيير واستغلال المرفق العام لصالح المفوض له مدى الحياة، ومن المتفق عليه أن عقد الامتياز يكون طويل المدى، حيث لا تتجاوز المدة القصوى (30) سنة، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة ولا تتعدى (4) سنوات، استنادا إلى تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها؛ في الاتفاقية ، وهذا لأن صاحب الامتياز يقوم باستثمارات تلزم مدة طويلة لاسترجاع خسائره وتحقيق أرباح، بينما عقد الإيجار وعقد الوكالة المحفزة، فيكونان في أغلب الأحيان متوسطي المدى، حيث لا تتجاوز المدة القصوى لعقد الايجار (15) سنة يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، ولا تتعدى (3) سنوات، استنادا إلى تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية في حين لا تتجاوز المدة القصوى في عقد الوكالة المحفزة (10) سنوات، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة ولا تتعدى السنتين (2)، استنادا إلى تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير مادية منصوص عليها؛ في الاتفاقية، بينما يكون عقد التسيير قصيرا لا يمكن أن تتجاوز الاتفاقية خمس(5) سنوات.

ويمكن تمديد الاتفاقية تفويض المرفق العام لمدة سنة (01)، بموجب ملحق وبطلب من المُفوِّض، استناد إلى تقرير معلل، لضرورة استمرارية المرفق العام.

8- تكييف عقد تفويض المرفق العام: يعتبر من العقود الإدارية[1]، لكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام وفقا للمعيار العضوي، كما أنّه يضم طائفة من الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في القانون الخاص، والتي تضعها وتتمتع بها السلطة الإدارية المفوضة في مواجهة المفوض له، إلى جانب بعض الشروط التعاقدية التي تقوم على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولكن بشكل مقيّد فهو غير مجبر على التعاقد، والالتزامات المالية لا يمكن المساس بها، فالطابع الغالب هو الامتيازات الممنوحة للإدارة العامة، كما يمكن للسطلة المفوضة تعديل بنود عقود تفويضات المرفق العام، مواكبة للتغيير والتطور الذي يطرأ على المرفق العام، حيث يفرض عليها تحمّل أعباء اضافية حماية المرتفقين والمصالح العامة بشكل عام[2].

[1]- تنص المادّة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أنّه: "اتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم".

[2]- نصر الزرو عبد الوهاب رجب، مبدأ إمكانية مواكبة المرفق العام للتغييرات التي تطرأ عليه، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ل م د، تخصص قانون فرع قانون إداري متخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ص 91.

9- صيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام: نصت عليها المادّة 8 : "تبرم اتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لإحدى الصيغتين الآتيتين:

- الطلب على المنافسة، الذي يمثل القاعدة العامة،

- التراضي، الذي يمثل الاستثناء"، ونصّت المادّة : 16 "يمكن أن يأخذ التراضي صيغة التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة"، وفصّلت أحكامهما المواد من 8 الى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

10- أشكال تفويض المرفق العام: يمارس التّسيير المفوض للمرافق العمومية أو ما يسمى كذلك بتفويض تسيير المرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة، عن طريق صورتين:

أ- **التّفويض الانفرادي (التّأهيل الانفرادي Habilitation unilatérale)**: يقصد بالتّفويض الانفرادي لتسيير المرافق العمومية: "تفويض تسيير المرفق العام أو جزء منه لشخص خاص من جهة واحدة (الدّولة السّلطة المفوّضة)، بصفة انفرادية..."[1]، وقد يكون بموجب نص تشريعي أو تنظيمي أو بطلب من الشّخص الخاضع للقانون الخاص، ويتم بموجب قرار اداري يمنح له ترخيصا أو اعتمادا لتسيير جزء من المرفق العام، وله صورتان:

***- التفويض الانفرادي بموجب نص تشريعي:** الأصل أن يتم التّأهيل التّشريعي لصالح المؤسسات العمومية، الاّ أنّ التّطورات التشريعية أفضت الى امكانية أن يكون التفويض الانفرادي لصالح الأشخاص الخاصة، يحدّده القانون بصفة صريحة لأشخاص القانون الخاص التي يعهد لها تسيير المرافق العامة وعلى سبيل المثال **الاتّحاديات الرياضية الوطنية، التعاضديّات الاجتماعية، والمنظّمات المهنية**[2].

****- التفويض الانفرادي بموجب قرار اداري:** بحيث ينص النّص التّشريعي على إمكانية منح السّلطة العامة مهمة المرفق العام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، وذلك بموجب قرار إداري انفرادي الذي يأخذ شكل ترخيص أو اعتماد، من أجل التحفيف عن الدولة وتفعيل اداء المرافق العمومية[3].

ب- **التّفويض الإتّفاقي (التعاقديHabilitation conventionnelle)**: وذلك عن طريق اتفاق مبرم بين هيئة عمومية وشخص آخر من أشخاص القانون الخاص هدفه تقديم خدمات عمومية قصد تحقيق المنفعة العامة، وله صور متعددة مسماة وغير مسماة، فكل عقد تتوفر فيه الأسس التي يقوم عليها التفويض هو عقد تفويض مرفق عام، ويوجد مجموعة من العقود المتفق على اعتبارها من عقود تفويض المرفق العام، وقد يكون التفويض الاتفاقي أصلي أو عن طريق المناولة.

ويتّخذ التّفويض الاتّفاقي للمرفق العمومي وفقا للمادة 01/210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 أربعة أشكال أو صور، تتمثّل في: **الامتياز ، الايجار، الوكالة المحفّزة ، التّسيير**، ويتحدّد شكل تفويض المرفق العام وفقا لما تضمّنته المادتان 01/210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 49 من المرسوم

---

[1]- بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في ادارة المرافق العامة، مجلة المفكر، العدد الرّابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 541.

[2]- المرجع نفسه، ص 541.

[3]- المرجع نفسه، ص 542.

التنفيذي رقم 18-199 حسب المعايير التّالية: مستوى الخطر الذي يتحمّله المفوّض له، مستوى التفويض الذي يتحمّله المفوّض له، مستوى رقابة السّلطة المفوّضة، مدى تعقيد المرفق العام، وتجدر الاشارة الى أن هذه الاشكال ليست محدّدة على سبيل الحصر، بل يمكن أن يتّخذ التّفويض أشكالا أخرى، و هذا ما يتبيّن من نص هذه المادة 02/210 من المرسوم الرّئاسي رقم 15-247، وفيما يلي بإيجاز صور عقود تفويض المرفق العام:

***- عقد الامتياز(La Concession)** :عرفته المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنصّها:" تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله واما التعهد له فقط باستعمال المرفق العام،

يستغل المفوّض له المرفق العام وعلى مسؤوليته تحت رقابة جزئية السلطة المفوضة، ويتقاضى على ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام، يمول المفوّض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه"، كما عرّفته المادة 53 من المرسوم التّنفيذي 18-199، ومن خلال هاتين المادتين نستخلص عناصر عقد الامتياز:

- حيث ينصب على استغلال المرفق العام كشرط ضروري(إنجاز اقتناء ممتلكات استغلال) والمقابل المالي يجب أن يرتبط مباشرة بالاستغلال، حيث يتلقى اتاوات من المنتفعين[1]،

-حددت المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 199 - 18 مدة عقد الامتياز بمدة قصوى لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين (30)سنة ، ويمكن تمديد المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل، لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة أن لا تتعدى مدة التمديد أربع(04) سنوات كحد أقصى،

- تمارس السلطة المفوضة في أسلوب الامتياز على المفوض له خلال تسييره للمرفق العام رقابة جزئية، حيث يكون الهدف منها الرقابة هو الحفاظ على مبادئ تسيير المرفق العام، و تقديم الخدمة العمومية على أحسن وجه.

- يكيّف عقد الامتياز على أنّه ذو طبيعة مختلطة تعاقدية وتنظيمية،

- يختلف عقد الامتياز من حيث خصائصه والتزامات صاحب الامتياز عن **عقد البوت " BOT"**[2] **المعروف في النّظم الأنجلوسكسونية** كمقابل لعقود الامتياز في النّموذج الفرنسي، ويعرّف عقد البوت بأنه " عقد إداري يستهدف القيام بمشاريع ضخمة تعهد بها الدولة إلى إحدى الشركات الوطنية أو الأجنبية للقيام بإنشاء مرفق عام و تشغيله لحسابها الخاص ، مدة من الزمن ، على أن تلتزم بنقل ملكيته إلى الدولة أو الهيئة العامة بعد انقضاء المدة المتفق عليها"، وأنّه في أغلب الأحيان تهتم عقود البوت بتلك العقود الضّخمة التي تتضمن إنشاء مرافق عامة ، متعلّقة بالبنية التّحتية والهياكل القاعدية الضخمة كالكهرباء و الطرق السريعة... ، وتسييرها واستغلالها ثمّ تحويلها للدّولة، لأنّها تتضمّن مرفق عام[3].

****- عقد الإيجار(L'affermage):** عرفته المادة 210 من المرسوم الرّئاسي 15-247 بأنّه:" تعهد السّلطة المفوّضة للمفوّض له بتسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرّف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى

---

[1]- بن دراجي عثمان، تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العمومي، مجلة آفاق علمية، **المجلد 22 ،العدد، 40 السنة142 ، ص 194.**

[2]- كلمة **BOT** بالإنجليزية هي اختصار لثلاث كلمات: الأولى: **Building** والتي تعني انشاء أو بناء، والثّانية: **Operate** وتعني تشغيل أو استغلال، والثّالثة: **Transfert** وتعني تحويل أو نقل، وباجتماعها تعني عقود البناء والتّشغيل والتّحويل.

[3]- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص ص 112،113.

مسؤوليته مع تحمل كل المخاطر مع رقابة جزئية للسّلطة المفوضة، تمول السّلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام" ، كما عرّفته المادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-199، ومن خلال المادتين نستخلص خصائص ومميزات عقد الايجار:

- تحدّد مدة عقد ايجار المرفق العام بـ 15 سنة كحد أقصى ويمكن تمديد المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السّلطة المفوضة بتقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية ومدة التمديد لا تتعدى 03 سنوات كحد أقصى،

- اقامة المنشآت ا لأساسية يقع على عاتق الشخص العام مانح التفويض، فالمفوّض له لا يقع على عاتقه إلاّ تأمين بعض المنشآت الثّانوية الضّرورية لتشغيل المرفق العام،

- تقع على عاتق المستأجر كافة مسؤولية المخاطر التي يمكن حدوثها عند استغلال المرفق العام،

- يلزم المفوض له في اتفاقية الايجار بتأدية مبلغ محدد إلى السّلطة المفوضة مقابل استغلاله للمرفق العام و تكون هذه الاتاوة سنوية و التي تكبد السلطة المفوضة نفقات إقامة المرفق العام، أما عن مقابل المفوض له، فيتقاض ى أجرا من تحصيل الاتاوى من مستعملي المرفق العام .

***- **الوكالة المحفّزة (التّسمية الجديدة لأسلوب مشاطرة الاستغلال La régie Intéressée)**: عرّفتها المادة 55 من المرسوم التّنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، بأنّها:" الشكل الذي تعهد السّلطة المفوّضة من خلاله للمفوض له بتسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام، يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية، ويدفع أجر المفوّض له مباشرة من السّلطة المفوّضة في شكل منحة تحدّد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء حصة من الأرباح ،

تحدّد السّلطة المفوّضة بالاشتراك مع المفوّض له التّعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصّل المفوّض له التّعريفات لحساب السّلطة المفوّضة المعنية"، من خلال نص المادة، نجد أنّ خصائص عقد الوكالة المحفّزة تتمثّل في:

- تقوم فكرة الوكالة المحفزة على تشجيع الاستثمار واشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العمومية في شكل شراكة (**Partenariat**) يستفيد منها المفوّض له والسّلطة المفوّضة، وسمّي بالوكالة المحفّزة، لأنّ فيه فكرة التّحفيز المالي للمفوّض له، لأنّ المقابل المالي الذي يتحصّل عليه من طرف السّلطة المفوّضة مرتبط بنتيجة الاستغلال، وهذا ما يشجّع الخواص على بذل جهود أكبر، وهو ما يرجع بالفائدة على طرفي العقد[1]،

- تتولى السّلطة المفوضة انشاء و انجاز المرفق العام و تقوم بالإنفاق المالي عليه و تتحمل مخاطر المشروع ماليا و هي الجهة التي تؤول إليها ا لأرباح المالية في حالة تحققها، والمفوض له يحصل الرسوم لصالحها[2]،

- التعريفات التي يدفعها المنتفعون من المرفق العام فيتم تحديدها من طرف السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له[3]،

---

[1]- بن دراجي عثمان، مرجع سابق، ص 196.

[2]- الفقرة 03 من المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199،يتعلق بتفويض المرفق العام.

[3]- الفقرة 05 من المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199،يتعلق بتفويض المرفق العام.

تقوم السلطة المفوضة بوضع التنظيم الخاص بالمرفق و تبين أقسامه و فروعه و تمارس الرقابة على نشاطه و على عماله.

- يتكوّن المقابل المالي الذي يتحصل عليه المفوض له من جزأين: **الأول ثابت** ، يتمثّل في مبلغ من المال محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في استغلال المرفق يتقاضاه المفوض له من السلطة العامة سواء كان المرفق ناجحا في نشاطه أو خاسرا، **والجزء الثاني متغيّر:** يتمثّل في مكافأة إضافية تقدر عادة على أساس الرّبح الصّافي أو على أساس الدّخل الإجمالي يختلف مقدارها بحسب الأرباح المحقّقة[1].

- تحدد مدة اتفاقية في شكل الوكالة المحفزة ب 10 سنوات كحد أقصى ويمكن التمديد بموجب ملحق مرة واحدة على أساس تقرير مبرر من السلطة المفوضة شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتين (02) كحد أقصى[2].

- تمارس السّلطة المفوّضة رقابة كلية على المفوض له و هذا لاحتفاظها بإدارة المرفق العام[3].

******- عقد التّسيير (La Gérance)**: عرّفته المادة 56 من المرسوم التّنفيذي رقم 18-199 بأنّه:" الشّكل الذي تعهد السّلطة المفوّضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، بدون أي خطر يتحمّله المفوّض له، يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ، ورقابته الكلية، ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية، ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح، وفي حالة العجز تعوّض السّلطة المفوّضة المسيّر بأجر جزافي، ويحصّل المفوّض له التّعريفات لحساب السّلطة المفوّضة المعنيّة، ولا يمكن أن تتجاوز مدة اتّفاقية تفويض المرفق العام في شكل التّسيير خمس (05) سنوات"، وعليه تتمثّل خصائص عقد التّسيير من خلال نص المادة فيما يلي:

- يتولى الشخص العام(السلطة المفوضة)مهمة اقامة المنشآت ا لأساسية و تجهيز المرفق العام، فالمفوض له توكل له فقط مهمة تسيير المرفق العام أو تسييره و صيانته وبدون خطر يتحمله المفوض له[4].

- يدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية، فهو لا يتقاضى المقابل من الأتاوى التي يدفعها المنتفعين من المرفق العام[5].

- التّعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام يتم تحديدها مسبقا في دفتر الشّروط من طرف السّلطة المفوّضة لوحدها والتي تحتفظ كذلك بالأرباح، فالمفوّض له يقوم بمهمة تحصيل هذه التّعريفات لحساب السّلطة المفوّضة، أمّا في حالة العجز التي من الممكن أن تلحق بالمفوّض له خلال تسيير للمرفق العام فإنّ السّلطة المفوّضة تقوم بتعويض المسيّر بأجر جزافي[6].

- لا يمكن أن تتجاوز مدّة عقد تفويض المرفق العام في شكل التّسيير خمس (05) سنوات، غير أنّه يمكن تمديد المدة لمدة سنة واحدة (01) بموجب ملحق وبطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلّل وذلك لحاجات استمرارية المرفق العام[7].

- تحتفظ السّلطة المفوّضة في إطار اتفاقية التّسيير بإدارة المرفق العام، ومن ثمّة فهي تمارس رقابة كلية على المرفق العام، وبالتّالي فتحمل المخاطر لا يكون على عاتق المفوض له بل يقع على السّلطة المفوّضة[8].

---

[1]- الفقرة 04 من المادة 55 من المرسوم التّنفيذي رقم 18-199،يتعلّق بتفويض المرفق العام.

[2]- الفقرتان 6 و7 من المادة 55 من المرسوم التّنفيذي رقم 18-199،يتعلّق بتفويض المرفق العام.

[3]- الفقرة 03 من المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199،يتعلق بتفويض المرفق العام.

[4]- الفقرة 02 من المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

[5]- الفقرة 03 من المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

[6]- الفقرتان 3و4 من المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

[7]- الفقرة الأخيرة من المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

[8]- الفقرة 1 من المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

جدول يمثّل تمييز الأسس التي تقوم عليها عقود

تفويض المرفق العام في القانون الجزائري[1]

	موضوع التفويض	الاستغلال	المسؤولية	التمويل	المقابل المالي	الرقابة	الخطر	مدة التفويض	
								مدة كل عقد	المدة المشتركة
الامتياز	1-إنجاز منشآت. 2-اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله. 3-أو استغلال المرفق العام.	-باسم المفوض له.	-على مسؤولية المفوض له كاملة.	-عن طريق المفوض له في كل حالة من حالات موضوع الامتياز.	-أتاوى من مستخدمي المرفق العام.	-رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة	-يتحمله المفوض له كاملا.	لا تتجاوز المدة القصوى (30) سنة، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة ولا تتعدى (4) سنوات، استنادا إلى تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها؛ في الاتفاقية.	يمكن تمديد الاتفاقية لمدة سنة (01)، بموجب ملحق وبطلب من المفوّض، استناد إلى تقرير معلل، لضرورة استمرارية المرفق
الإيجار	-تسيير مرفق عام وصيانته	-يتصرف المفوض له لحسابه.	-على مسؤولية المفوض له كاملة	-عن طريق السلطة المفوضة	-يحصل المفوض له الأتاوى من المرفق العام -يدفع إتاوة سنوية للسلطة المفوضة	-رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة	-يتحمله المفوض له كاملا.	لا تتجاوز المدة القصوى (15) سنة، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، ولا تتعدى (3) سنوات، استنادا إلى تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية.	

[1]- مجناح حسين، تفويض المرافق العامة كآلية لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2021/2020، ص ص 360-361.

	موضوع التفويض	الاستغلال	المسؤولية	التمويل	المقابل المالي	الرقابة	الخطر	مدة التفويض	
								مدة كل عقد	المدة المشتركة
الوكالة المحفزة	-تسيير مرفق عام وصيانته. -أو تسييره وصيانته.	-لحساب السلطة المفوضة.	-على مسؤولية السلطة المفوضة محتفظة بإدارته.	-عن طريق السلطة المفوضة.	-منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال. -تضاف إليها منحة الإنتاجية -حصة من الأرباح عند الاقتضاء. -تحديد مشترك للتعريفات.	-رقابة كلية من طرف السلطة المفوضة	-لم يحدده المرسومين غير أن المتعارف عليه فقها وقضاء أن المُفَوَّض هو الذي يتحمله.	لا تتجاوز المدة القصوى (10) سنوات، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة ولا تتعدى السنتين (2)، استنادا إلى تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير مادية منصوص عليها؛ في الاتفاقية.	يمكن تمديد الاتفاقية لمدة سنة (01)، بموجب ملحق وبطلب من المفوَّض، استناد إلى تقرير معلل، لضرورة استمرارية المرفق العام.
التسيير	-تسيير مرفق عام وصيانته. -أو تسييره وصيانته.	-يتصرف المفوض له لحساب السلطة المفوضة.	-على مسؤولية السلطة المفوضة محتفظة بإدارته.	-عن طريق السلطة المفوضة	-منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال. -تضاف إليها منحة الإنتاجية. -تحتفظ السلطة المفوضة بالأرباح. -تحدد السلطة المفوضة التعريفات بصفة انفرادية. -في حالة عجز المسير يعوض جزافيا.	-رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة	-تتحمله السلطة المفوضة كاملا.	لا يمكن أن تتجاوز الاتفاقية خمس(5) سنوات.	

المصدر، من إنجاز الباحث مجناح حسين استنادا إلى:

* المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

* المواد 53 و54 و55 و56 و57 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

- النّشاطات المرتبطة بالدّرس:

1- اليك طائفة من المؤسّسات والهيئات العمومية في الجزائر، صنّفها وفقا لأسلوب ادارتها وشكلها القانوني في الجدول المرفق؟

- جامعة مسيلة، شركة كوسيدار، مؤسسة اتصالات الجزائر، مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني المؤسسة العمومية الاستشفائية (الزهراوي)، المؤسسة العمومية للتلفزيون، بنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة الوطنية لتسيير للقرض المصغّر(ANGEM)، شركة الخطوط الجوية الجزائرية، الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المدرسة العليا للقضاء، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الشركة الوطنية للنقل البحري للمسافرين، مؤسسة النقل الحضري وشبه الحضري لمدينة مسيلة، المؤسسة العمومية لتسيير مركز الردم التقني لولاية مسيلة، المركز الجامعي لتمنراست، الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاري الحضري، المعهد الوطني للملكية الصناعية، شركة نفطال، المؤسسة الوطنية للصّناعات الإلكترونية (ENIE)، الشراكة بين شركة سوناطراك وشركة برتيش بيتروليوم، النّقل المدرسي، النّقل الجامعي، الشّركة الوطنية للعربات الصّناعية (SNVI)،مؤسّسة الاذاعة الجزائرية، شركة موبيليس، المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة، المعهد الجزائري العالي للبترول، الشّركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)،الديوان الوطني للتطهير(ONA)، الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات (ANBT)، المركز الجواري للضرائب، المركز الاستشفائي الجامعي(CHU)، الأمن الولائي الديوان الوطني للخدمات الجامعية(ONOU).

La Regie استغلال المباشر	EPL المؤسسة العمومية المحلية	SM شركة مختلطة	DSP تفويض المرافق العمومية	EPA مؤسسة عمومية ذات طابع اداري	EPIC مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري	EPE مؤسسة(شركة) عمومية اقتصادية	EPGS مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص	EPSCP مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني	EPST مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي

2- ميّز بواسطة الجدول التّالي بين صور وأشكال تفويض المرافق العمومية في الجزائر؟

نوع التفويض	من حيث مستوى الخطر الذي يتحمّله المفوّض له	من حيث مستوى التفويض الذي يتحمّله المفوّض له	من حيث مستوى رقابة السّلطة المفوّضة	من حيث المقابل المالي للمفوّض له
الامتيـــــــاز				
الايجـــــــار				
التسييـــــــر				
الوكالة المحفّزة				

**- على كل طالب انجاز النّشاط وارساله عبر البريد الالكتروني: adel.debbih@univ-msila.dz